

King Saud University

التسمية ولعدها ولعدها ولعدها ولعدها  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يقول وندبه  
 الحمد وان تقدم ذبح الواجب على ذبح  
 التطوع وان بذح غير ذبي الا بل ولتخص  
 على الميت الا يسر وان يستقل القبلة و  
 يخي نحو ابل و لعاد بان يطعمها تفره  
 وتكون فاجحة معقولة المركبة اليسرى  
 وان ياكل من كبد او لحم التطوع قبل  
 الاذنية الى مكة ولا تقع احصية عن  
 حي الامن الا ما عن الكلب والاعراب  
 الا ان اوصى والا لم تقع ولا غير الميت  
 بن زحطاف عن الماسرة الصالحة لم يتوا  
 عن نفسه ولا يحوز ربيع نحو شي من جز  
 واجب وتطوع واعطاة اخرج للحجاز  
 بل وجب الصدق بما راجع الواجب  
 وما يقع عليه اسم اللحم من التطوع وو  
 له الذبوح معه او الموجود بظلمتها

عن الذبح لمريض وسخوه وكل من كره في  
 كاته ان يتسبب واستنابة اعي وصبي  
 وذمي وكل من كره ذبحه كسك ان فيما ظهر  
 عذوبة وان يحضر المتسبب للذبح وان  
 يكون الثابت مسما ذكرا لا كره ذكاته و  
 الخائض والنضاض من الكافر ويؤى  
 الذابح بنفسه في الاضحية والهدى وسائر  
 الذما الواجبة عند ذبحها بما عن نذره او  
 التطوع بها والا عند التيسين او الذبوع  
 لو كبل اذ ذبحه او يفيض له النسبة  
 ان كان مسلما حيزا ولا يكتفى التيسين  
 اذ ذبحه او عاقب الذمة عن النسبة وان توجه  
 الذبح للقبلة وصلى وسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله الله  
 اكرم وصلى الله تعالى على رسوله محمد وآله  
 وسلم منك واليك تفعل مني او  
 من فلان ان ذبح عن عمن وان يكبر قبل